

وعلى القانون عدد 72 لسنة 1992 المؤرخ في 3 أوت 1992 والمتعلق بتحويل التشريع الخاص بحماية النباتات كما هو منقح و متمم بالنصوص اللاحقة وأخرها القانون عدد 28 لسنة 2001 المؤرخ في 19 مارس 2001 والمتعلق بتبسيط الإجراءات الإدارية في قطاع الفلاحة والصيد البحري،
وعلى القانون عدد 117 لسنة 1992 المؤرخ في 7 ديسمبر 1992 والمتعلق بحماية المستهلك،
وعلى القانون عدد 42 لسنة 1999 المؤرخ في 10 ماي 1999 والمتعلق بالبذور والشتلات والمستنبطات النباتية كما تم تنقيحه بالقانون عدد 66 لسنة 2000 المؤرخ في 3 جويلية 2000،
وعلى القانون عدد 69 لسنة 2009 المؤرخ في 12 أوت 2009 والمتعلق بتجارة التوزيع.
وعلى المرسوم عدد 14 لسنة 2011 المؤرخ في 23 مارس 2011 والمتعلق بالتنظيم المؤقت للسلط العمومية،
وعلى الأمر عدد 101 لسنة 2000 المؤرخ في 18 جانفي 2000 والمتعلق بترتيب البذور والشتلات وطرق إنتاجها وإكثارها والمواصفات العامة لخبزها ولفها وعنونتها ومراقبة جودتها وحالتها الصحية وتوريدها والإتجار فيها كما تم تنقيحه بالأمر عدد 621 لسنة 2002 المؤرخ في 19 مارس 2002 وبالأمر عدد 2179 لسنة 2004 المؤرخ في 14 سبتمبر 2004 وبالأمر عدد 1104 لسنة 2007 المؤرخ في 2 ماي 2007 وبالأمر عدد 3378 لسنة 2008 المؤرخ في 28 أكتوبر 2008،
و على الأمر عدد 419 لسنة 2001 المؤرخ في 13 فيفري 2001 و المتعلق بضبط مشمولات وزارة الفلاحة،
و على الأمر عدد 420 لسنة 2001 المؤرخ في 13 فيفري 2001 و المتعلق بتنظيم وزارة الفلاحة كما هو منقح و متمم بالأمر عدد 625 لسنة 2010 المؤرخ في 5 افريل 2010،
و على الأمر عدد 1876 لسنة 2004 المؤرخ في 11 أوت 2004 و المتعلق بصلوحية المحل و شهادة الوقاية،
و على الأمر عدد 370 لسنة 2006 المؤرخ في 3 فيفري 2006 و المتعلق بضبط إجراءات و صيغ الاستشارة الوجيهة لمجلس المنافسة حول مشاريع النصوص الترتيبية،
و على الأمر عدد 1985 لسنة 2007 المؤرخ في 30 جويلية 2007 و المتعلق بضبط مواصفات بعض أنواع البذور و الشتلات و طرق مراقبتها كما هو منقح و متمم بالأمر عدد 3854 لسنة 2009 المؤرخ في 30 ديسمبر 2009،
و على رأي وزير التجارة و السياحة،
و على رأي وزير المالية،
و على رأي المحكمة الإدارية،
و على رأي مجلس المنافسة.

أمر عدد 1058 لسنة 2011 مؤرخ في 21 جويلية 2011 يتعلق بالمصادقة على تحويل كراس الشروط المتعلقة بإنتاج البذور والشتلات وإكثارها الملحق بالأمر عدد 101 لسنة 2000 المؤرخ في 18 جانفي 2000 والمتعلق بترتيب البذور والشتلات وطرق إنتاجها وإكثارها والمواصفات العامة لخبزها ولفها وعنونتها ومراقبة جودتها وحالتها الصحية وتوريدها والإتجار فيها.

إن رئيس الجمهورية المؤقت،

باقتراح من وزير الفلاحة و البيئة،

بعد الإطلاع على الأمر المؤرخ في 10 أكتوبر 1919 المتعلق بزجر

الغش في تجارة البضائع و المواد الغذائية أو المنتجات الفلاحية والطبيعية،

يصدر الأمر الآتي نصه :

الفصل الأول - تمت المصادقة على تحويل كراس الشروط المتعلق بإنتاج البذور و الشتلات و إكثارها الملحق بالأمر عدد 101 لسنة 2000 المؤرخ في 18 جانفي 2000 المشار إليه أعلاه طبقا للملحق المصاحب لهذا الأمر.

الفصل 2 - وزير الفلاحة و البيئة و وزير التجارة و السياحة ووزير المالية مكلفون، كل فيما يخصه، بتنفيذ هذا الأمر الذي ينشر بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية.

تونس في 21 جويلية 2011.

رئيس الجمهورية المؤقت
فؤاد المبرع